طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضمها
اخره حاء مهملة مصروف ولابي ذر غير مصروف وانها صدقة لله ارجو
برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال
عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه
تفخيم الامر والاعجاب به ذلك مال رابح بالموحدة او رايح بالتحتية
شك من بسملة عبد الله القعنبي وقد سمعت ما قلت وانى ارى
ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك
يا رسول الله بضم لام افعل على انه من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة يا
ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وفي رواية ثابت
السابقة فجعلها لحسان وابي وفي رواية الماجشون السابقة ايضا
فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو
يدل على انه اعطى غيرهما ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني
عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله في التفسير وعبد الله
ابن يوسف هو التنيسي فيما وصله في التفسير الزكاة ويحيى بن
يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما وصله في الوكالة الثلاثة
في رواياتهم عن مالك الامام رابح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال
حدثنا زكريا بن اسحق المكي الثقة قال حدثني بالافراد عمرو بن
دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رجلا هو سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ان امه

وفي خط غاب منها

ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غايب
عنها اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه السلام نعم ينفعها
قال ابو طلحة فاني اشهدك مخرافا بالالف قال الدمياطي وصوابه مخرفا
بحذفها وهو البستان واشهدك ولابي ذر فاني اشهدك اني قد
تصدقت عنها ولابي ذر به عنها فهذا باب

بالتنوين اذا اوقف بالالف وهي لغية ولابي ذر وقف جماعة ارضا
شركة مشاعا فهو جايز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن ابي التياح
بفتح المثناتين الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال امر
النبي صلى الله عليه وسلم ببنا المسجد المدني وزاد في الصلاة
فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة
ساومون بحايطكم ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه
الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله وثمنها
الى الله فالاستثنا متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم
قالوا ذلك بعد ان قصدوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقيه دليل
لما ترجم له كذا قال فليتامل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه السلام
لذلك نعم يؤخذ ذلك منهم وانما اراد الوقفة حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم
يبين لهم عليه السلام ان هذا الذي قصدوه باطل وعند ابن سعد
في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة دنانير
دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار
الا بالثمن فالمطابقة كما قال في الفتح من جهة تقرير عليه السلام لقول
بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم

Copyright © King Saud University